ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القـــرار الأول
زيادة رأس المال البنك المرخص به من ٢٠ مليار جنيه مصري ليصبح ٥٠ مليار جنيه مصري

وافقت الجمعية غير العادية على زيادة رأس المال المرخص به من عشرون مليار جنيه مصري الي خمسون مليار جنيه مصري.

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يعكس تلك الزيادة.

وافقت الجمعية غير العادية على تفويض رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة لتنفيذ زيادة رأس المال المذكورة بعالية وله حق تفويض الغير في ذلك مع مراعاة قواعد القيد والشطب والإجراءات التنفيذية لها ببورصة الأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٦	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (عشرون مليار جنيه مصري). حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٤,٦٩٠,٨٢١,٣٠٠ جنيه مصري (أربعة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون وثمانمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة جنيه مصري) موزع على ١,٤٦٩,٠٨٢,١٣٠ سهم (مليار وأربعمائة وتسعة وستون مليون واثنان وثمانون ألف ومائة وثلاثون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ **(خمسون مليار جنيه مصري).** حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٤,٦٩٠,٨٢١,٣٠٠ جنيه مصري (أربعة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون وثمانمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة جنيه مصري) موزع على ١,٤٦٩,٠٨٢,١٣٠ سهم (مليار وأربعمائة وتسعة وستون مليون واثنان وثمانون ألف ومائة وثلاثون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار الثاني
تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤	يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للبنك فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية وفي الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.	يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للبنك فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية **بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء** وفي الخارج.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار الثالث
تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٨	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.	مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية **يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، كما يجوز ذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على تفويض الجمعية العامة العادية**، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.
	وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.	وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.
	ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.	ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار الرابع
تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢٥	يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه، **على أن يكون عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة بما يتوافق مع القوانين والقواعد السارية وبما يحقق مصالح المساهمين.** ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج. **ويجوز أن يكون حضور عضو مجلس الإدارة عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة (الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو) والتوقيع الالكتروني، أو من خلال أي نظام ألى أخر تعتمده هيئة الاستثمار.** ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار الخامس
تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣٩	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ~~وأن يكون الوكيل مساهماً~~ ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة **بموجب توكيل أو تفويض كتابي،** ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة أو التفويض الكتابي عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره **ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة،** وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار السادس
تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول وقبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ~~ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.~~	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر او الاخطار في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول **بواحد وعشرون يوماً على الأقل**، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. **وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة الى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات السابقة على أن يتم النشر او الاخطار قبل موعد الاجتماع الثاني بسبعة أيام على الأقل.**
	وترسل صورة من إخطار الدعوة على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة، ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.	وترسل صورة من الاخطار على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار، وهيئة الرقابة المالية، وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة. ويدعى مراقبي الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار السابع
تعديل المادة (٤٧ مكرر) من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٤٧ مكرر) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٧ مكرر	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات.	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات.
	ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.	ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
	ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.	ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.	ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
	ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.	ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، **ويجوز استخدام أية من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها من بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.** ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. **ويراعى استخدام الأحكام القانونية للتصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وطبقا لما ورد بأحكام قانون البنك المركزي المصرى.**
	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

تابع ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
١٢ يونيو ٢٠١٩

القرار الثامن
تعديل المادة (٥٥ مكرر) من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المادة (٥٥ مكرر) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي كما وافقت على تفويض السيد الأستاذ/ محي الدين التهامي ابراهيم – رئيس القطاع القانوني – في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٥٥ مكرر	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين، وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. ومع مراعاة أحكام المواد ٥١ إلى ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من القانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذين لهذا القانون.	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين، وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.